ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ58890.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/09

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/01/11 مــن الأســتاذ "م.غ" المحــامي لــدى التعقيب بجندوبة.

نيابــة: عــن "ع.ن" قــاطن *** الملقــى ولايــة

ضـــد:"ا.ط" قاطنـــة *** جندوبـــة ومحـــل مخابرتهـــا بمكتـــب محاميهـــا الاســـتاذ "ص.س" الكائن ب *** ولاية .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 1494 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بجندوبـــة بتـــاريخ 18 ديســـمبر 2017 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مجـــددا بـــرفض الـــدعوى و اعفـــاء المســـتانفة مـــن الخطيـــة و ارجـــاع مالهـــا المـــؤمن بعنوانهـــا اليهـــا ورفـــض الاســـتئناف العرضـــي اصـــلا وحمـــل المصـــاريف القانونية على المستانف ضده.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ بجندوبـــــة الأســـــتاذة "س.ص" بتـــــاريخ 2018/02/07 حسب محضرها عدد 6291 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/02/20 من الأستاذ "ص.س"نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 2018/12/18 والرامية الى قبول التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية لمحكمة الاستئناف بجندوبة للنظر فيها بهياة مغايرة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب راهنا لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة بتاريخ 2016/02/05

عارضا انه استصدر حكم طلاق بينه و بين المطلوبة في الاصل المعقب ضدها راهنا في 2015/04/10 تحت عدد 36075 بموجب المضرة من الزوجة تم استئنافه ثم تم تحرير وابرام صلح بين الطرفين لكن المطلوبة استمرت على وضع النشوز رغم التنبيه عليها طالبا لذلك الاذن باجراء الجلسات الصلحية ثم الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب المضرة من الزوجة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 37147 بتاريخ 2017/03/03 والقاضي "ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر من الزوجة و اسناد حضانة الطفل "م.ن" لوالدته المدعى عليها مع تخويل والده حق الزيارة دون الاستصحاب ايام الاحاد و العطل والاعياد الرسمية و ثاني ايام الاعياد الدينية من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة مساءا كتغريم المدعي عليها لفائدة المدعي بالف دينار 1000.000 د لقاء ضرره المعنوي وبثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجور دفاع وحمل المصاريف القانونية عليها .

وذلك بناء على ثبوت مغادرة الزوجة لمحل الزوجية و تجرد ما دفعت به المطلوبة من سوء معاملة شقيقة زوجها و زوجة والده لها ولرضاها بمساكنة هذه الاخيرة.

فاستانفته المطلوبة طالبة نقضه.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى عدم ثبوت الضرر لكون مطالبة الزوجة بافرادها بمحل مستقل عن منزل ذوي زوجها هو طلب مشروع خاصة مع اعتراف الزوج بان هناك فعلا خلافات بين زوجته و عائلته.

فتعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الاحالة ناسبا له بواسطة محاميه المطاعن التالية

في تحريف الوقائع و ضعف التعليل

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد فان ضرر المعقب ثابت لا لبس فيه فالمعقب ضدها غادرت محل الزوجية و اشترطت افرادها بمحل مستقل حال انها رضيت منذ البداية بالاستقرار معه بمنزل ذويه دون شرط او قيد و لذلك فان خروجها غير مبرر سيما وقد اقرت عند التحرير عليها في اطار قضية الطلاق الاولى في طورها الاستئنافي باستعدادها لاستئناف الحياة الزوجية بعد ان رزقت بمولود لكن محكمة الحكم المنتقد اهملت المؤيدات ولم تناقشها خاصة الاستجواب بواسطة الاشهاد العدلي الذي جاء به انها مستعدة للرجوع لمحل الزوجية شرط ان يوفر لها زوجها محلا مستقلا والمحكمة اعتبرت الزوجة غير ناشز دون ان تعرج على محاضر التنبيه بالرجوع لمحل الزوجية التي رفضت صلبها المعقب ضدها الرجوع لمحل الزوجية وتكون بذلك المحكمة قد حرفت الوقائع و لم تاخذ بعين الاعتبار اصرار الزوجة المعقب ضدها على افرادها بمحل سكنى مستقل مقابل

الرجوع لمحل الزوجية و لم تبين المحكمة ما يمكن استخلاصه من اوراق القضية من اصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها فتكون بذلك ضعيفة التعليل و بات موقف المعقب ضدها صريحا في رفض المساكنة و مبرراتها مجردة وغير ثابتة.

في خرق احكام الفصل 23 م ا ش

قولا بان المساكنة من اهم الواجبات الزوجية طبق الفصل 23 من م ا ش واصرار المعقب ضدها على بقائها خارج محل الزوجية ما لم يوفر لها الطاعن منزلا مستقلا رغم رضائها قبل الزواج ان تساكن زوجها في محل ذويه من شانه ان يضر بالطاعن ويكفي وحده كسبب مبرر للطلاق بموجب الضرر وفقه قضاء هذه المحكمة ذهب الى انه يجب على الزوجة مساكنة زوجها في المقر الذي يختاره واذا امتنعت دون مبرر يعتبر منها نشوزا (عدد 17711 في 1987/10/06 و عدد 52422 في 1998/02/04 وعدد 1950 في 2000/07/11 وطالما ثبت بالملف وان المعقب ضدها غادرت محل الزوجية فهي تعد ناشزا مخلة بواجب المساكنة و غير ممتثلة لما اوجبه الفصل 23 م ا ش و ضرر الطاعن يعد ثابتا ومحققا و يجعل من استمرار الحياة الزوجية امرا مستحيلا.

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما

حيث ان تقييم اسباب مغادرة الزوجة لمحل الزوجية بموجب الطلاق ومدى تبريره يعد

مسالة واقعية خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الاصل التي لا معقب عليها في ذلك لكن شريطة ان يكون قضاؤها معللا تعليلا سليما ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف و مستوعبا لكامل معطيات النزاع وملابساته بقراءة سليمة تقف على حقيقة الخلاف ومبرراته .

وحيث رجوعا الى الحكم المنتقد يتبين ان المحكمة استخلصت انتفاء النشوز استنادا الى مشروعية مطالبة الزوجة بافرادها بمحل زوجية مستقل عن منزل ذوي زوجها .

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان افراد المعقب ضدها بمحل زوجية مستقل و لئن كان يعد مشروعا بالنظر الى مفهوم الزواج الذي يهدف الى تكوين اسرة والذي لا بد ان يكون معه محل الزوجية فضاءا للاستقرار حتى يحقق الزواج الغاية المرجوة منه ولا يمكن التصدي لذلك بان الزوجة كانت ارتضت ابان الزواج بالاقامة بمنزل والدي الزوج كما ان مساكنة الزوجة لزوجها في المحل الذي اختاره ويقتضيه عمله هو واجب لا يتعارض ع حق الزوجة في محل زوجية مستقل الا انه ومع ذلك فان الاشكال المطروح في قضية الحال يتمثل في اشتراط الزوجة ان يوفر لها زوجها محل زوجية جديدا نظرا لتردد اشقاء زوجها على منزل الزوجية الحالي باعتباره محل العائلة و تظلمت من اشقاء زوجهاالذين صرحت في حقهم انهم لا يسكنون معها ما عدى زوجة ابيه التي لم تتظلم منها ثم اكدت ايضا عند التحرير عليها انها ترفض السكنى اصلا بمنطقة سوق السبت وهو ما لم تتنبه اليه

محكمة الحكم المطعون فيه الذي جاء حكمها ضعيف التعليل ومقصرا في البحث حول حقيقة مبررات الزوجة و ناتج عن سوء قراءة للوقائع بعدم التمحيص فيها حول ما اذا كان محل الزوجية محلا مستقلا ام لا استنادا الى ما صرحت به الزوجة التي تمسكت بمحل جديد ثم ما تحرر عليها لاحقا حول رفضها السكن بمنطقة وتعين لذلك النقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بجندوبة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 09 جانفي 2019 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة و عضوية المستشارتين السيدتين و و بحضور المدعي العام السيدة و مساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه.